

عن علي بن جعفر ، عن الحكم بن بهلول ، عن أبي همام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، إِنِّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ، فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال ، فإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد رضي من المال بالخمس ، واجتب ما كان صاحبه يعلم .

[١٢٥٩٢] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ سُئلَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ ، يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ ؟ قال : لَا ، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَلَا يَشْرُبُ وَلَا يَقْدِرْ عَلَى حِيلَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلَيُبَيَّثُ بِخَمْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ .

[١٢٥٩٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، أصبت مالاً أغምضت فيه ، أفلبي توبة ؟ قال : إِنِّي بِخَمْسِهِ ، فَأَتَاهُ بِخَمْسِهِ ، فقال : هُوَ لَكَ ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَابَ تَابَ مَا لَهُ مَعَهُ .

[١٢٥٩٤] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : إِنِّي كَسَبْتُ مالاً أغِمضْتُ فِي مَطَالِبِهِ^(١) حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه و^(٢) الحرام وقد اخْتَلَطَ عَلَيَّ ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تَصْدِقَ^(٣) بِخَمْسِ مَالِكٍ فَإِنَّ

٢ - التهذيب ٦ : ٣٣٠ / ٩١٥ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٢ / ٨٣ .

٤ - الكافي ٥ : ١٢٥ / ٥ .

(١) في الفقيه : طلب (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : ولا ، وفي التهذيب : الحلال من الحرام (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه : أخرج (هامش المخطوط) .

الله^(٤) رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال^(٥) للك حلال .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٧) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن النوفلي^(٨) .

ورواه المفید في (المقنعة) مرسلاً نحوه^(٩) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١٠) .

١١ - باب أنه لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من أجرة الحج ، ولا فيما يصله به صاحب الخمس

[١٢٥٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن سهل بن زياد جمیعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : يا سيدی ، رجل دفع إليه مال يحجّ به ، هل عليه في ذلك المال - حين يصیر إليه - الخمس ، أو على ما فضل في يده بعد الحجّ ؟ فكتب (عليه السلام) : ليس عليه الخمس .

(٤) في الفقيه زيادة : قد (هامش المخطوط) .

(٥) في الفقيه زيادة : كله (هامش المخطوط) .

(٦) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٥ .

(٧) الفقيه ٣ : ١١٧ / ٤٩٩ .

(٨) المحسن : ٥٩ / ٣٢٠ .

(٩) المقنعة : ٤٦ .

(١٠) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الربا . وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ١ : ٤٥٩ / ٢٢ .